

(1)

النظام الأساسي في جامعة الزرقاء

لسنة 2018

صادر بموجب احكام المادة (34) من قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018

النظام الأساسي في جامعة الزرقاء

صادر بموجب احكام المادة (34) من قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018

- المادة (1): يسمى هذا النظام " النظام الأساسي في جامعة الزرقاء لسنة 2018"، ويعمل به من تاريخ إقراره.
- المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية- حيثما وردت في النظام- المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
- القانون: قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018
- الجامعة: جامعة الزرقاء
- المجلس: مجلس التعليم العالي
- مجلس الأمناء: مجلس أمناء جامعة الزرقاء
- الرئيس: رئيس جامعة الزرقاء
- العميد: عميد الكلية أو عميد النشاط الجامعي
- المالك: شركة الزرقاء للتعليم والاستثمار
- الهيئة: مجلس إدارة شركة الزرقاء للتعليم والاستثمار
- المادة (3): تتمتع جامعة الزرقاء بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، ولها بهذه الصفة حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، وإجراء التصرفات القانونية جميعها، بما في ذلك حق التقاضي، وإبرام العقود، والاقتراض، وقبول الوقف والمساعدات والتبرعات والهبات والمنح والوصايا بموافقة مجلس الوزراء، وأن تتبى عنها في الإجراءات القضائية أو الناشئة عن أعمالها من نشاء.
- المادة (4): اللغة العربية هي لغة التدريس في الجامعة، ولمجلس الأمناء، بناء على تنسيب من مجلس العمداء، أن يقرر استخدام لغة أخرى للتدريس بصورة مؤقتة، حيثما تقتضي الضرورة ذلك.
- المادة (5): تهدف الجامعة إلى خدمة المجتمع الأردني و العربي والإسلامي والإنساني بالوسائل الممكنة، وأهمها:
- أ. إعداد الكوادر البشرية المدربة والمؤهلة المتوافقة مع حاجات سوق العمل المحلي والإقليمي والدولي، والقيام بالأبحاث العلمية والتطبيقية لتنمية المجتمع المحلي وتطويره، وذلك من خلال إتاحة فرص الدراسة والتخصص والتعمق في ميادين المعرفة.
- ب تعميق العقيدة الإسلامية وقيمها الروحية والأخلاقية وتعزيز الانتماء الوطني والقومي، مع الاهتمام ببناء الشخصية المتكاملة والمتوازنة للطالب الجامعي في أبعادها المختلفة، وفق منظومة القيم الإسلامية (العلم و الإيمان و العمل و الخلق و التعاون).
- ج العناية بالحضارة العربية والإسلامية، ونشر تراثها، و تفعيل دورها في بناء نهضة الأمة وفي

ترشيد الحضارة الإنسانية، مع الاهتمام بالتأصيل الإسلامي للمعرفة في مجالاتها المتعددة.
 د. تعزيز النهج الشوري والديمقراطي بما يضمن حرية العمل الأكاديمي، وحق التعبير، واحترام الرأي والرأي الآخر، والعمل بروح الفريق، وتحمل المسؤولية، واستخدام التفكير العلمي الناقد.
 هـ. توفير البيئة الأكاديمية والنفسية والاجتماعية الداعمة للإبداع والتميز والابتكار وصقل المواهب.
 و. تنمية الاهتمام بالتراث الوطني والثقافة العربية الإسلامية والعالمية، والاعتناء بالثقافة العامة للدارسين، مع الاهتمام بالانفتاح الواعي على علوم الأمم الأخرى ولغاتها وثقافتها وتجاربيها.
 ز. اعتماد اللغة العربية لغة علمية وتعليمية في مراحل التعليم العالي، وتشجيع التأليف العلمي بها والترجمة منها وإليها.

ح. المساهمة في تنمية المعرفة في مجال الآداب والفنون والعلوم وغيرها.
 ط. تنمية إلمام الدارسين بلغة أجنبية واحدة على الأقل في ميادين تخصصهم، وإكسابهم مهارات مناسبة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات في تلك الميادين.
 ي. تشجيع البحث العلمي ودعمه ورفع مستواه، وبخاصة البحث العلمي التطبيقي الموجّه لخدمة المجتمع وتمييزه.

ك. بناء نواة علمية تقنية وطنية قادرة على تطوير البحث العلمي وإنتاج التكنولوجيا.
 ل. إيجاد ارتباط مؤسسي وثيق بين القطاعين العام والخاص من جهة، ومؤسسات التعليم العالي من جهة أخرى، للاستفادة من الطاقات المؤهلة في هذه المؤسسات، في تطوير هذين القطاعين، عن طريق الاستشارات والبحث العلمي التطبيقي.

م. توثيق التعاون العلمي والثقافي والفني والتقني في مجال التعليم العالي والبحث العلمي، مع الجامعات والمؤسسات العربية والإسلامية والعالمية، وتوسيع ميادينه في الاتجاهات الحديثة والمتطورة.

ن. فتح فروع ومراكز ومكاتب للجامعة داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها، بقرار من المجلس بناء على تنسيب من مجلس الأمناء.

أ. للجامعة، بقرار من مجلس الأمناء بناء على تنسيب مجلس الجامعة إنشاء مراكز للتعليم والتدريب والاستشارات والخدمات وإنشاء مدارس وأي برامج خاصة في موقع الجامعة أو خارجه.

المادة (6):

ب. للجامعة بقرار من المجلس، بناء على تنسيب من مجلس الأمناء، فتح فروع ومراكز ومكاتب ارتباط لها داخل المملكة وخارجها، كما لها إنشاء معاهد ومراكز للبحوث والتعليم، إضافة إلى الكليات والأقسام العلمية، والمستشفيات، ويجوز لها دمج أي منها في غيره أو إلغاؤه

بالطريقة ذاتها.

- المادة (7): أ. يكون للجامعة مجلس يسمى مجلس الأمناء، يتألف من رئيس واثنى عشر عضواً، ممن يحملون الدرجة الجامعية الأولى حداً أدنى، يعينهم المجلس مدة أربع سنوات قابلة للتجديد.
- ب. ينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه نائباً للرئيس، يتولى مهامه في غيابه.
- ج. إذا شغل مركز رئيس مجلس الأمناء، أو أي من أعضائه، يعين بديل له للمدة المتبقية وفقاً للطريقة التي جرى فيها تعيين من شغل مركزه.
- د. لا يجوز للرئيس أو من كان رئيساً سابقاً للجامعة أن يعين رئيساً لمجلس أمنائها قبل مرور مدة لا تقل عن خمس سنوات على تركه منصبه، كما لا يجوز لعضو هيئة التدريس أو الموظف العامل في الجامعة أن يكون عضواً في مجلس أمنائها.
- هـ. يُشكل مجلس الأمناء من بين أعضائه لجنة أكاديمية، ولجنة إدارية ومالية، وأية لجنة دائمة أخرى يراها لازمة، لدراسة المواضيع التي يحيلها مجلس الأمناء، وذلك حسب اختصاص كل لجنة.
- و. يعقد مجلس الأمناء اجتماعاته في الحرم الجامعي مرة كل شهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتخصص الجامعة مكاناً مناسباً لمجلس الأمناء وجهازه الإداري، لمزاولة أعمالهم وعقد اجتماعاتهم.

ز. يصدر مجلس الأمناء التعليمات اللازمة لتنظيم اجتماعاته وأعماله.

المادة (8): أ. يشكّل مجلس الأمناء على النحو الآتي:

- 1 رئيس مجلس الأمناء بالتنسيب من الهيئة.
 - 2 أربعة أعضاء أكاديميين ممن يحملون رتبة الأستاذية من خارج الجامعة يختارهم المجلس.
 - 3 عضوان اثنان من قطاع الصناعة والتجارة بالتنسيب من الهيئة.
 - 4 عضوان اثنان من ذوي الخبرة والرأي من غير أعضاء الهيئة بالتنسيب من الهيئة على أن يكون أحدهما من المجتمع المحلي.
 - 5 ثلاثة أعضاء تتسبهم الهيئة من بين أعضائها.
 - 6 رئيس الجامعة.
- ب. تقبل استقالة رئيس مجلس الأمناء وأي من أعضائه، ويتم إغاؤهم من مناصبهم بقرار من المجلس بناء على تنسيب الهيئة.

- المادة (9): يتولى مجلس الأمناء المهام والصلاحيات الآتية:
- أ. رسم السياسة العامة للجامعة.
- ب. إقرار الخطة السنوية والاستراتيجية للجامعة بناء على تنسيب مجلس الجامعة، ومتابعة تنفيذها وتقييمها.
- ج. تقييم أداء الجامعة وقياداتها من الجوانب الأكاديمية والإدارية والمالية جميعها والبنية التحتية، ومناقشة تقارير التقييم الذاتي المقدمة منها دورياً.
- د. تقديم تقرير سنوي عن أداء الجامعة ورئيسها إلى المجلس وفقاً لمعايير يضعها المجلس لهذه الغاية.
- هـ. تعيين نواب الرئيس والعمداء في الجامعة ورؤساء الفروع، وذلك بتنسيب من الرئيس.
- و. التنسيب للمجلس بإنشاء البرامج والتخصصات الأكاديمية، ودمجها في غيرها، أو إلغائها، وكذلك التنسيب للمجلس بإنشاء الكليات والأقسام والمعاهد والمراكز العلمية التابعة لها داخل المملكة أو خارجها.
- ز. تحديد الرسوم الدراسية التي تستوفها الجامعة من الطلبة في المختلفة التخصصات.
- ح. تحديد أسس القبول وأعداد المقبولين في حقول التخصصات المختلفة أو وقف القبول فيها وفقاً لمعايير الاعتماد وضبط الجودة، وذلك بتوصية من مجلس العمداء ضمن السياسة العامة التي يقرها المجلس.
- ط. مناقشة الموازنة السنوية للجامعة وبياناتها المالية وحساباتها الختامية وإقرارها بعد الموافقة عليها من مجلس الجامعة، ورفعها للمجلس للمصادقة عليها، على أن تكون مشفوعة بتقرير المحاسب القانوني.
- ي. السعي لدعم الموارد المالية للجامعة، وتنظيم شؤون استثمارها.
- ك. قبول المساعدات والتبرعات والهبات والمنح والوصايا والوقف شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.
- 1- الموافقة على عقد اتفاقيات التعاون الثقافي، والعلمي، والتكنولوجي، وغيرها من الاتفاقيات بين الجامعة ومثيلاتها داخل المملكة وخارجها.
- 2- التوصية للمجلس بالموافقة على عقد اتفاقيات التعاون بين الجامعة ومثيلاتها داخل المملكة وخارجها أو في البرامج والتخصصات التي تؤدي إلى الحصول على درجات علمية شريطة حصولها على الاعتماد الخاص.

- ل. مناقشة مشروعات الأنظمة ورفعها إلى المجلس لاستكمال اجراءات اقرارها حسب الأصول.
- م. تعيين محاسب قانوني خارجي لتدقيق الحسابات المالية الختامية للجامعة، وتحديد أتعابه بتتسيب من مجلس الجامعة.
- ن. أي أمور أخرى تتعلق بالجامعة يعرضها رئيس مجلس الأمناء، مما لا تدخل في صلاحيات أي جهة من الجهات المنصوص عليها في القانون والتشريعات المعمول بها في الجامعة.
- أ. **المادة (10):** يكون للجامعة رئيس متفرغ لإدارتها يعين بقرار من المجلس، بناءً على تنسيب من مجلس الأمناء، مدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.
- ب. يشترط فيمن يعين رئيساً للجامعة أن يكون أردني الجنسية، وأشغل رتبة الأستاذية كعضو هيئة تدريس، على أن لا يكون شريكاً أو مساهماً في المالك أو عضواً في الهيئة.
- ج. يحدد راتب الرئيس وسائر حقوقه وامتيازاته بقرار من مجلس الأمناء، بناءً على تنسيب من الهيئة، وبموجب عقد خاص مع الجامعة، يوقعه نيابة عنها رئيس مجلس الأمناء.
- د. تنتهي خدمة الرئيس في أي من الحالات التالية:
- 1 انتهاء مدة تعيينه أو قبول المجلس استقالته أو وفاته.
 - 2 إغاؤه من منصبه بقرار من المجلس بناء على تنسيب من مجلس الأمناء.
- هـ. 1- يمارس الرئيس صلاحياته باعتباره عضواً في الهيئة التدريسية للجامعة، ويتبع إحدى الكليات أو الأقسام الأكاديمية فيها.
- 2- إذا بلغ الرئيس السن القانونية المحددة لانتهاء خدمات أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة، فيستمر في رئاسته للجامعة إلى حين انتهاء مدة تعيينه المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- أ. **المادة (11):** الرئيس مسؤول أمام مجلس الأمناء عن إدارة شؤون الجامعة، وهو أمر الصرف فيها، ويمارس المهام والصلاحيات التالية:
1. تمثيل الجامعة أمام الجهات الرسمية والقضائية والهيئات والأشخاص جميعهم، وتوقيع العقود نيابة عنها، وفقاً للصلاحيات الممنوحة له بموجب القانون والتشريعات المعمول بها في الجامعة وبما لا يتعارض مع قانون التعليم العالي والبحث العلمي.
 2. إدارة شؤون الجامعة الأكاديمية والعلمية والمالية والإدارية وفق أحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها.
 3. دعوة مجلس الجامعة ومجلس العمداء إلى الانعقاد، ورئاسة اجتماعاتهما والإشراف على توثيق القرارات الصادرة عنهما، ومتابعة تنفيذها.

4. تقديم خطة العمل السنوية للجامعة إلى مجلس الجامعة، لدراستها ورفعها إلى مجلس الأمناء.

5. إعداد مشروع الموازنة السنوية للجامعة وتقديمه للهيئة لأخذ الموافقة عليه تمهيداً لرفعه إلى مجلس الأمناء.

6. تقديم تقارير سنوية عن أداء الجامعة إلى مجلس الجامعة مبيناً فيه مؤشرات الأداء العالمية في مجالات التعليم العالي، والبحث العلمي، وخدمة المجتمع، والأنشطة الأخرى، وأي اقتراحات يراها مناسبة لتطوير الجامعة، وفقاً للآلية المعتمدة لذلك، على أن يقوم مجلس الجامعة بمناقشتها ورفعها لمجلس الأمناء.

7. تعليق الدراسة كلياً أو جزئياً في الجامعة، وذلك في الحالات التي يرى أنها تستدعي اتخاذ مثل هذا القرار، وإذا زادت مدة تعليق الدراسة على أسبوع فعلي الرئيس عرض الأمر على مجلس الأمناء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

8. التنسيب لمجلس الأمناء بتعيين نواب الرئيس، والعمداء، ورؤساء فروع الجامعة.

9. أي صلاحيات أخرى مخولة له بموجب التشريعات المعمول بها في الجامعة، أو أي مهام يكلفه بها مجلس الأمناء.

ب. للرئيس تفويض أي من الصلاحيات المخولة إليه إلى أي من نوابه، أو العمداء، أو المديرين في الجامعة، أو رئيس فرع الجامعة كل في نطاق اختصاصه، على أن يكون التفويض خطياً، ومحدداً.

ج. يختار الرئيس أحد نوابه للقيام بأعماله وممارسة صلاحياته عند غيابه، وفي حال شغور منصب الرئيس يكلف رئيس مجلس الأمناء أحد نواب الرئيس أو أحد العمداء في حال عدم وجود نائب للرئيس ليقوم بأعماله، ويمارس كافة صلاحياته إلى حين تعيين رئيس الجامعة وفق أحكام القانون.

المادة (12): أ. يعين نواب الرئيس ورؤساء الفروع بقرار من مجلس الأمناء بناء على تنسيب الرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، وتنتهي خدمة أي منهم بانتهاء مدة تعيينه، أبو بقبول استقالته، أو بوفاته، أو بإعفائه من منصبه بالطريقة ذاتها.

ب. يشترط أن يكون نائب الرئيس أردني الجنسية، وأشغل رتبة الأستاذية، ويجوز في حالات استثنائية يقبلها المجلس أن يكون أحد نواب الرئيس ممن لا يحملون الجنسية الأردنية.

ج. تحدد بقرار من الرئيس مسؤوليات كل من نوابه ورؤساء الفروع وصلاحياتهم .

المادة (13): أ. يكون للجامعة مجلس يسمى مجلس الجامعة برئاسة الرئيس وعضوية كل من:

1. نواب الرئيس.
 2. ثلاثة من العمداء يسميهم الرئيس لمدة سنة واحدة وبالتناوب فيما بينهم.
 3. عضو هيئة تدريس عن كل كلية أو عضوين عن كل كلية يزيد عدد أعضاء هيئة التدريس فيها على خمسة عشر عضواً ينتخبهم أعضاء هيئة التدريس في كل كلية في مطلع كل عام جامعي، على أن يراعى تمثيل الأقسام الأكاديمية في الكلية في حال زيادة التمثيل عن عضو واحد.
 4. ثلاثة من مديري الوحدات الأكاديمية والإدارية والفنية والمالية في الجامعة.
 5. اثنين من المجتمع المحلي.
 6. اثنين من ممثلي طلبة الجامعة.
 7. أحد خريجي الجامعة.
- ب. يتم تعيين أعضاء المجلس المذكورين في البنود (4) و(5) و(6) و(7) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الرئيس مدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمرة واحدة.

المادة (14):

يتولى مجلس الجامعة المهام والصلاحيات الآتية:

- أ. العمل على رفع مستوى الخدمات التي تقدمها الجامعة في مجالات التعليم والبحث العلمي والتدريب والخدمة العامة.
- ب. دراسة الخطة السنوية لمشاريع الجامعة الإنمائية التي يعدها الرئيس، لعرضها على الهيئة، للموافقة عليها قبل رفعها لمجلس الأمناء.
- ج. مناقشة مشروعات أنظمة الجامعة وتعليماتها، لاستكمال الإجراءات اللازمة بشأنها.
- د. مناقشة مشروع الموازنة السنوية للجامعة وحسابها الختامي السنوي وبياناتها المالية، والموافقة عليها تمهيداً لرفعها لمجلس الأمناء.
- هـ. الموافقة على تقارير أداء الجامعة وأنشطتها وإنجازاتها تمهيداً لرفعها إلى مجلس الأمناء.
- و. النظر في أي أمور أخرى تتعلق بالجامعة يعرضها الرئيس عليه.

المادة (15):

أ. يكون للجامعة مجلس يسمى مجلس العمداء برئاسة الرئيس وعضوية كل من:

1. نواب الرئيس.
2. عمداء الكليات والمعاهد والنشاط الجامعي .
- ب. يتولى مجلس العمداء المهام والصلاحيات الآتية:
1. التوصية لمجلس الأمناء بإنشاء الكليات والمعاهد والأقسام والمراكز العلمية داخل

المملكة، وكذلك التوصية لمجلس الأمناء بإنشاء البرامج والتخصصات الأكاديمية ودمجها في غيرها أو وقف القبول فيها أو إلغاؤها.

2. تعيين أعضاء هيئة التدريس في الجامعة، وترقيتهم، وتثبيتهم، ونقلهم، وانتدابهم، وإعارتهم، ومنحهم الإجازات بما فيها إجازات التفرغ العلمي والإجازات دون راتب، وقبول استقالاتهم، وإنهاء خدماتهم ونقلهم من وحدة تنظيمية إلى أخرى داخل الجامعة.
3. تقييم أعمال أعضاء هيئة التدريس، وأنشطتهم الأكاديمية، وأساليب تدريسهم، وبحوثهم العلمية، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
4. إيفاد أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين ومساعدى البحث أو التدريس، والفنيين العاملين في المجال الأكاديمي في الجامعة في بعثات ومهام علمية ودورات تدريبية، وفقاً لنظام الإيفاد المعمول به في الجامعة.
5. التنسيب لمجلس الأمناء بأسس القبول وبأعداد الطلبة المنوي قبولهم سنوياً في حقول التخصصات ضمن الطاقات الاستيعابية العامة والخاصة المعتمدة من هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها والالتزام بها.
6. دراسة مشاريع الخطط الدراسية المقدمة من مجالس الكليات والمعاهد والمراكز، ومناقشتها، وإصدار قراراته بشأنها، ووضع أسس داخلية لضبط ومراقبة نوعية ومستوى البرامج والخريجين في الجامعة ورفعها للأمناء لإقرارها.
7. تقييم مستوى الأداء الأكاديمي والإداري والتحصيل العلمي في الجامعة ضمن معايير وضوابط محددة بنماذج معتمدة واستخدام التغذية الراجعة للتطوير ورفعها في تقارير دورية لمجلس الأمناء.
8. منح الدرجات العلمية والفخرية والشهادات.
9. إنشاء كراسي الأستاذية.
10. التوصية لمجلس الأمناء بمقدار الرسوم التي تستوفيها الجامعة.
11. وضع التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام الأنظمة ذات العلاقة بالعمل الأكاديمي في الجامعة.
12. النظر في أي موضوع يتعلق بالعمل الأكاديمي في الجامعة مما يعرضه الرئيس عليه ولا يدخل في اختصاص أي جهة أخرى وفقاً للتشريعات النافذة.

المادة (16): أ. يعين العميد بقرار من مجلس الأمناء، بناء على تنسيب الرئيس، لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة، شريطة أن يكون قد أشغل رتبة الأستاذية، وتنتهي خدمته بانتهاء مدة تعيينه، أو بقبول

- استقالته، أو بإعفائه من منصبه بالطريقة ذاتها.
- ب. يكون **العميد** مسؤولاً عن إدارة الشؤون الأكاديمية، والإدارية، والمالية للكلية، وأمور البحث العلمي فيها، ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الكلية ومجلسي الجامعة والعمداء، ويقدم تقريراً إلى الرئيس في نهاية كل عام دراسي، أو عند طلب الرئيس، عن أداء كليته وأنشطتها المختلفة.
- ج. يجوز لمجلس الأمناء، بالتنسيق من الرئيس، وفي حالات خاصة، وحسب تقديره، تعيين أحد أعضاء هيئة التدريس من الرتب الأخرى قائماً بأعمال عميد الكلية، وتنتهي خدمته بانتهاء مدة تعيينه، أو بقبول استقالته، أو بتعيين بديل له.
- د. للرئيس تعيين نائب أو أكثر للعميد من الأساتذة بالتنسيق من العميد لمدة سنة قابلة للتجديد، ويتولى نائب العميد القيام بالأعمال والمهام التي يكلفه بها العميد، وممارسة الصلاحيات التي يفوضها إليه، على أنه يجوز عند الضرورة، وبموافقة مجلس الأمناء، تعيين أحد أعضاء الهيئة التدريسية ممن لم يشغلوا رتبة الأستاذية نائباً للعميد.

- هـ. 1. يختار العميد أحد نوابه، للقيام بأعماله وممارسة صلاحياته عند غيابه.
2. في حال شغور منصب العميد، يكلف الرئيس أحد نواب العميد للقيام بأعمال العميد، وممارسة صلاحياته، إلى حين تعيين عميد للكلية وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.
3. في حال عدم وجود نائب للعميد يكلف الرئيس أحد أعضاء الهيئة التدريسية، للقيام بأعمال العميد، وممارسة صلاحياته، إلى حين تعيين عميد للكلية وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

المادة (17): يجوز تعيين عمداء آخرين غير عمداء الكليات لتولي مسؤولية المعاهد أو أي نشاط جامعي، ويقومون بهذه الغاية المحددة لهم بموجب أنظمة الجامعة وتعليماتها، ويتم تعيينهم وفقاً لأحكام المادة (16) من هذا النظام.

المادة (18): أ. يكون لكل كلية مجلس يسمى مجلس الكلية برئاسة العميد وعضوية كل من:

1. **نواب العميد.**
2. رؤساء الأقسام الأكاديمية في الكلية.
3. ممثل عن كل قسم أكاديمي في الكلية، ينتخبه أعضاء الهيئة التدريسية في القسم في مطلع كل عام دراسي.
4. اثنين من خارج الجامعة من ذوي الاختصاص والخبرة، يعينان بقرار من الرئيس،

بالتشاور مع العميد، لمدة سنة قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ب. يشكل مجلس مؤقت للكلية المستحدثة مدة سنة واحدة، بقرار من مجلس العمداء، بناء على تنسيب الرئيس، يتكون من رئيس وثلاثة أعضاء على الأقل، ويمارس صلاحيات عميد الكلية إلى حين تعيين عميد للكلية ومجالس الأقسام.

ج. يتولى مجلس الكلية المهام والصلاحيات الآتية:

1. اقتراح خطة الدراسة في الكلية وشروط منح الدرجات العلمية والشهادات فيها.
2. إقرار المناهج الدراسية التي تقترحها مجالس الأقسام.
3. التنسيق مع عمادة الدراسات العليا، بتعيين المشرفين على الرسائل العلمية، وتشكيل لجان المناقشة.
4. تنظيم إجراءات الامتحانات في الكلية والإشراف عليها، ومناقشة نتائجها الواردة من الأقسام المختصة، واتخاذ القرار المناسب بشأنها.
5. التنسيب إلى مجلس العمداء بمنح الدرجات العلمية والشهادات.
6. الإشراف على تنظيم البحث العلمي في الكلية، وتشجيعه، بالتنسيق مع عمادتي البحث العلمي والدراسات العليا.
7. التوصية إلى مجلس العمداء في الأمور المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس في الكلية، وغيرهم من القائمين بأعمال التدريس فيها، من تعيين، وترقية، ونقل، وانداب، وإعارة، وإيفاد، ومنح الإجازات الدراسية، وقبول الاستقالة، وغير ذلك من الأمور الجامعية، بموجب أحكام الأنظمة والتعليمات المعمول بها.
8. إعداد مشروع الموازنة السنوية للكلية.
9. النظر في المسائل التي يحيلها إليه العميد.

المادة (19):

أ. يكون لكل قسم من أقسام الكلية مجلس يسمى مجلس القسم، ويكون برئاسة رئيس القسم، وعضوية أعضاء هيئة التدريس فيه جميعهم.

ب. يتولى مجلس القسم المهام والصلاحيات الآتية:

1. تقديم الاقتراحات إلى مجلس الكلية حول الخطط الدراسية في القسم.
2. اقتراح المناهج التدريسية للمواد في القسم.
3. تشجيع أنشطة البحث العلمي في القسم، والإطلاع على مشروعات البحث العلمي، وتقديم التوصيات اللازمة، سواء كانت لأغراض الدعم، أم النشر، أم المشاركة في

- المؤتمرات والندوات العلمية.
4. تقديم الاقتراحات حول توزيع الدروس والمحاضرات.
5. النظر في طلبات التعيين، والترقية، والتنشيط، والنقل من فئة إلى فئة أعلى، والتنشيط، والنقل، والإعارة، والانتداب، والإجازة، والاستقالة، وإصدار توصياته بشأنها وفقاً للتشريعات النافذة، على أن لا يشترك عضو هيئة التدريس في النظر في أي من الأمور أعلاه إلا إذا كان من الرتبة نفسها أو من رتبة أعلى منها.
6. إعداد مشروع التقرير السنوي للقسم.
7. اقتراح أي موضوعات تخدم مصلحة القسم والكلية والجامعة.
8. دراسة أي موضوعات يعرضها عميد الكلية أو رئيس القسم.
9. رئيس القسم مسؤول عن إدارة القسم وحسن سير التدريس فيه بما لا يتعارض مع أحكام التشريعات النافذة.
10. يعين أحد الأساتذة في القسم رئيساً له لمدة سنة قابلة للتجديد، بقرار من الرئيس، بناء على تنسيب العميد، إلا أنه يجوز في حالات خاصة يقدرها الرئيس، بناء على تنسيب عميد الكلية، تعيين أحد أعضاء هيئة التدريس في القسم قائماً بأعمال رئيس القسم، وفي حال غياب رئيس القسم أو شغور منصبه يكلف العميد أحد أعضاء القسم للقيام بمهامه لحين عودة رئيس القسم أو تعيين رئيس له، وفقاً لأحكام هذه الفقرة.

المادة (20): عضو هيئة التدريس في الجامعة هو:

- أ. الأستاذ.
- ب. الأستاذ المشارك.
- ج. الأستاذ المساعد.
- د. المدرس.
- هـ. المدرس المساعد.
- و. الأستاذ الممارس.

المادة (21): على الرغم مما ورد في قانون الشركات أو في أي تشريع آخر:

- أ. للجامعة موازنة مستقلة خاصة بها، يعدها الرئيس، ويناقشها مجلس الجامعة، وتوافق عليها الهيئة، ويقرها مجلس الأمناء ويصادق عليها المجلس.

ب.

يفتح للجامعة حساب خاص مستقل عن حسابات المالك أو الهيئة في أحد البنوك في المملكة، تودع فيه مخصصات الجامعة طبقاً لموازنتها التشغيلية السنوية، ويتم الإنفاق منه بقرار من الرئيس.

المادة (22): أ. تتألف موارد الجامعة مما يلي:

1. الرسوم الدراسية.
2. ريع أموالها المنقولة وغير المنقولة.
3. الهبات والتبرعات والمنح والمساعدات والوصايا والوقف وفقاً لأحكام القانون، وقانون التعليم العالي والبحث العلمي، على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء إذا كانت من مصدر غير أردني.
4. ما يتحصل من أنشطة تدريسية واستشارية وبحثية للكليات والمعاهد والمراكز، وما يتحصل من المشاريع الإنتاجية والمرافق الجامعية.
5. أية إيرادات أخرى.

ب.

1. تنشأ في الجامعة وحدة رقابة وتدقيق داخلي، ويعين مديرها بقرار من مجلس الأمناء.
2. تكون الوحدة مسؤولة أمام مجلس الأمناء مباشرة، وتتولى مراقبة الأمور الإدارية والمالية في الجامعة، وعليها تقديم تقارير ربعية ونصف سنوية وسنوية إلى مجلس الأمناء.
3. يرفع رئيس مجلس الأمناء نسخة عن التقرير نصف السنوي والتقرير السنوي إلى المجلس للمصادقة عليه.

ج. يكون للجامعة محاسب قانوني خارجي يتولى تدقيق حسابات الجامعة.

المادة (23)

- أ. تخصص الجامعة ما نسبته 3% من موازنتها السنوية لأغراض البحث العلمي والابتكار والنشر والمؤتمرات العلمية، كما تخصص من موازنتها 2% لأغراض الإيفاد للحصول على درجة الماجستير والدكتوراه لإعداد الكوادر الأكاديمية، وفق الأنظمة المعمول بها في الجامعة.
- ب. يتم تحويل الفائض من النسبة المخصصة وفق أحكام الفقرة أ من هذه المادة لصالح صندوق دعم البحث العلمي إذا لم تصرف خلال أربع سنوات من تاريخ تخصيصها لأي من الأغراض المنصوص عليها من تلك الفقرة.

ج. يخصص للجامعة التي مضى على تأسيسها عشر سنوات فأكثر ما نسبته (2%) على الأقل سنوياً من موازنتها السنوية من مواردها لإعادة تأهيل مبانيها وصيانتها وتحديث تجهيزاتها والبنية التحتية فيها.

المادة (24): أ. يجتمع كل مجلس من مجالس الجامعة المنصوص عليها في هذا النظام، بدعوة من رئيس ذلك المجلس، أو من ينوب عنه عند غيابه.

ب. لرئيس الجامعة دعوة أي من مجالسها للاجتماع، باستثناء مجلس الأمناء.

ج. يجوز لما لا يقل عن نصف أعضاء أي مجلس تقديم طلب إلى رئيسه لعقد اجتماع له، وعليه

في هذه الحالة دعوة المجلس للاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليه.

المادة (25): يكون النصاب القانوني لاجتماع أي مجلس من المجالس المنصوص عليها في هذا النظام بحضور

الأغلبية المطلقة لأعضائه، وتتخذ قراراته بأكثرية أصوات أعضائه الحاضرين على الأقل.

المادة (26): يجوز الاعتراض على أي من القرارات الصادرة عن أي مجلس إلى المجلس الذي يعلوه مرتبةً، ويكون

القرار الصادر عن المجلس المعترض لديه قراراً نهائياً